وبما ان مجلس وزرائنا قد وافق بجلسته المنعقدة فى ٤ فبراير سنة ١٩٢٥ على الحاق المدارس الأولية للمعلمين ومدرستى دار العلوم والقضاء الشرعى بالجامعة الأزهرية الكبرى مع بقاء ادارتها لوزارة المعارف العمومية ؛

وبعد الاطلاع على ما قرره فى هذا الشأن مجلس الأزهر الأعلى بجلسته المنعقدة فى ١٧ رجب سنة ١٣٤٣ (١١ فبراير سنة ١٩٢٥) ؛

وبناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس الأزهر الأعلى ؛

أمرنا بما هو آت :

١ — تلحق المدارس الأولية للمعلمين ومدرستا دار العلوم والقضاء الشرعى بالجامعة الأزهرية الكبرى .

٢ — تبقى وزارة المعارف العمومية متولية ادارة هذه المدارس وعقد الامتحانات اللازمة لقبول طلبتها وتخريجهم ومنحهم الشهادات طبقا للقوانين .

٣ — على رئيس مجلس الأزهر الأعلى تنفيذ أمرنا هذا ؛

صدر سراى عابدين فى ٩ شعبان سنة ١٣٤٣ (٤ مارس سنة ١٩٢٥)

فؤاد

أمر ملكى رقم ٣١ لسنة ١٩٢٥

بتعديل بعض قواعد انتخاب وتعيين المدرسين بالجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الاسلامية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ١٥٣ من الدستور والمادة ١٤١ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١ الخاص بالجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الاسلامية ؛

وبعد الاطلاع على أمرنا رقم ٦٤ الصادر فى ١٤ أغسطس سنة ١٩٢١ بقواعد انتخاب وتعيين المدرسين بالجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الاسلامية ؛

وبناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس الأزهر الأعلى ، وموافقة رأى المجلس المذكور ؛

أمرنا بما هو آت :

١ — تعدل الفقرة الأولى من المادة الثانية من قواعد انتخاب وتعيين المدرسين بالجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الاسلامية كالآتى :

"(أولا) أن يكون خاليا من الأمراض المعدية والعاهات المانعة من القيام بأعمال التدريس ويحدد مجلس الأزهر الأعلى قوة الابصار الضرورية لتدريس العلوم المختلفة .

"ولا يمنع كف البصر من قيام المكفوفين بتدريس العلوم التى يقرر المجلس المذكور امكان قيامهم بتدريسها" .

٢ — على رئيس مجلس الأزهر الأعلى تنفيذ أمرنا هذا ؛

صدر سراى عابدين فى ٩ شعبان سنة ١٣٤٣ (٤ مارس سنة ١٩٢٥)

فؤاد

مرسوم بقانون

عن تقرير الاحتياطات اللازمة لمقاومة انتشار حمى الملاريا

نحن فؤاد الاول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ٢٦ أبريل سنة ١٩٠٠ الخاص بمنع احداث حفر بالقرب من المدن والقرى والعزب ؛

وعلى القانونين نمرة ٥ لسنة ١٩١٤ ونمرة ١٨ لسنة ١٩١٦ المتعلقين بردم أو تجفيف البرك والمستنقعات ؛

ونظرا لضرورة الاسراع فى اتخاذ احتياطات لمقاومة انتشار حمى الملاريا فى القطر المصرى ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يجوز لوزير الداخلية بمقتضى قرار يصدره أن يأمر بتنفيذ كافة أحكام هذا القانون أو بعضها فى بعض المدن أو القرى أو فى أجزاء منها وعند اللزوم فى منطقة لا تتعدى الثلاثة كيلومترات خارج جميع حدود المدينة أو القرية حسب البيانات والحدود الموضحة بالرسم الذى يلحق بالقرار الوزارى .

مادة ٢ — كل صهريج أو مستودع آخر للماء المعد للشرب يجب بناؤه والاعتناء به بحيث يمتنع دخول البعوض اليه .

وكل زير أو برميل أو أى وعاء غير ثابت معد للماء يجب أن لا يستعمل الا بعد أخذ الاحتياطات اللازمة لمنع دخول البعوض فيه .

وكل حنفية أو حوض صناعى أو خزان معد لرى الحدائق أو لأى غرض آخر يجب أن يبقى خاليا من فقس البعوض اما بتنظيفه أسبوعيا أو بأن يوضع فيه السمك الذى يتغذى بفقس البعوض والأقبية التى تعمل لتوصيل خراطيم الرى يجب أن تبنى بطريقة تمنع بقاء الماء فيها وكل بركة صغيرة توجد فى الحدائق أو الحيشان أو الأراضى الفضاء يجب ازالتها أو معالجتها بطريقة تمنع تولد البعوض فيها .

مادة ٣ — النصوص السابقة يجب مراعاة مايمكن تنفيذه منها على كل مركب أو أية أداة أخرى للنقل بالماء توجد ضمن حدود المدن أو القرى أو المناطق التى تحدد فى القرار المشار اليه فى المادة الأولى .

مادة ٤ — كل ماسورة لتهوية مياه الشرب أو مياه الصرف يجب أن تغطى بشبكة من السلك بكيفية تمنع دخول أو خروج البعوض .

وكل خزان يجب أن يكون له غطاء لمنع مرور البعوض منه واليه .

وكل خزان أو مجرور أو مجرى بطل استعماله يجب ازالته أو ردمه .

مادة ٥ — فى الأساسات والأقبية وطبقات المنازل التى توجد تحت الأرض وتكون قابلة لرشح الماء مدة فيضان النيل يجب اجراء الأعمال اللازمة فيها لمنع تولد البعوض بها اما برفع منسوب الأرض أو باتخاذ أى وسائط أخرى مناسبة لذلك .

وفيما يتعلق بالحفر التى تعمل لبناء أساسات المنازل يجب أن يتبع فيها أثناء العمل ما تقرره مصلحة الصحة العمومية بشأنها لنفس هذه الغاية .

وكل حفرة أخرى توجد حول المنازل أو فى الأراضى المعدة للبناء يجب ردمها .

مادة ٦ — ممنوع بناء أو تركيب ساقية بدون سبق اخطار مصلحة الصحة العمومية التى يجوز لها تقرير ما تراه لازما من الاحتياطات الصحية بشأنها .

ويجوز أيضا تقرير مثل هذه الاحتياطات لكل ساقية سبق تركيبها .

مادة ٧ — كل بئر أيا كانت يجب تغطيتها بكيفية تمنع دخول البعوض اليها ويجب علاوة على ذلك تركيب طلمبة لرفع الماء منها .

ولا يجوز حفر أى بئر بدون سبق اخطار مصلحة الصحة العمومية لتقرير الاحتياطات الصحية الواجب اتخاذها لمنع تكون أية بؤرة يتولد البعوض فيها .

وفى الجهات التى تحدد بقرار يصدره وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير الأشغال العمومية يجوز اشتراط الحصول على ترخيص من مصلحة الصحة العمومية قبل حفر البئر .

مادة ٨ — يجوز لمصلحة الصحة لأجل منع تكون بؤرات للبعوض فى المساقى والمصارف الخصوصية أن تقرر الاحتياطات الصحية التى تراها لازمة لذلك .

مادة ٩ — وبناء على طلب مصلحة الصحة العمومية يشرع فى صرف مياه أى بركة أو مستنقع أو أى مياه راكدة توجد فى أى أرض قابلة للصرف .

وفى هذه الحالة تطبق أحكام المواد ١١ و ١٢ و ١٣ من هذا القانون .

مادة ١٠ — لحين تصريف مياه البرك الخاصة أو ردمها طبقا لأحكام القانونين نمرة ٥ لسنة ١٩١٤ ونمرة ١٨ لسنة ١٩١٦ يجب حفظ هذه البرك خالية من نقس البعوض بوضع السمك الذى يتغذى على نقس البعوض فيها وابقائه بها اذا كان ماؤها صالحا لتربية هذا السمك فيه .

مادة ١١ — اذا رأت مصلحة الصحة العمومية ضرورة ردم أو تغطية أية مسقاة أو مصرف خصوصى لكى تمنع ما هو موجود أو ما يمكن أن يوجد فيها من بؤرات البعوض فيمكنها بعد الاتفاق مع مصلحة الرى اذا استدعت الحال ذلك أن تكلف صاحب الشأن باجراء احدى العمليتين السابق ذكرهما .

وتحدد مصلحة الصحة العمومية لصاحب الشأن المدة التى تراها لازمة لاجراء هذا العمل وتحذره من انه فى حالة تقصيره فى اجرائه تقوم هى بذلك على نفقته ومسئوليته فاذا قصر صاحب الشأن فى انجاز العمل المطلوب منه أو اذا خالف فى انجاز التعليمات المعطاة اليه فيمكن لمصلحة الصحة العمومية أن تقوم بالعمل اللازم أو تكلف من يقوم به ويكون تحصيل نفقته طبقا للأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ .

مادة ١٢ — اذا كان ردم احدى المساقى أو أحد المصارف الخاصة المنصوص عليه فى المادة السابقة ينشأ عنه الغاء مجرى مستعمل لماء الرى أو الصرف وتستلزم اعادة انشاء هذا المجرى مرور المياه فى أراضى الغير فالأعمال الجديدة الخاصة بذلك تنفذ بناء على طلب مصلحة الصحة العمومية طبقا للاجراءات المنصوص عليها فى المادة التالية .

وتتبع نفس هذه الطريقة اذا استدعت الحال انشاء مصارف فى أراضى الغير لتجفيف برك أو مستنقعات أو لتصريف مياه راكدة كما نص على ذلك فى المادة التاسعة من هذا القانون ونفقات انشاء المساقى أو المصارف السابق ذكرها تقوم بدفعها كلها مصلحة الصحة العمومية عندما يكون انشاؤها لتحل محل مسقاة أو مصرف ملغى .

واذا استدعت الحال انشاء مصرف أو طريقة صرف لتجفيف برك أو مستنقعات أو لتصريف مياه راكدة فلمصلحة الصحة الحق فى تكليف صاحب البركة أو المستنقع أو الأرض الموجود بها المياه الراكدة بأن يرد لها ما أنفقته فى هذا العمل وذلك بمقتضى المبادئ والنصوص المشتملة عليها المواد ٩ و ١٣ و ١٤ و ١٥ من القانونين نمرة ٥ لسنة ١٩١٤ ونمرة ١٨ لسنة ١٩١٦

مادة ١٣ — الطلبات الخاصة بمرور مجار للمياه تقدم للمدير أو المحافظ اما من مصلحة الصحة العمومية أو من صاحب الشأن ويلحق بالطلب ما يأتى :

(١) صورة من اعلان طلب الردم أو الصرف .

(٢) خريطة مساحة مبين بها رسم المسقاة أو المصرف الملغى والأراضى المتوسطة التى توصل بينه وبين أقرب ترعة أو مصرف عمومى .

وعلى المدير أو المحافظ أن يعجل باحالة الأوراق الخاصة بذلك على مفتش الرى الذى يجب عليه بعد عمل تحقيق مختصر أن يقدم له تقريره فى مدة خمسة عشر يوما مصحوبا برسم مبين به تخطيط الأعمال الجديدة وعليه أن يقدر مبلغ التعويض الذى يدفع لأصحاب الأراضى المتوسطة وعلى المدير أو المحافظ بمجرد الاطلاع على هذا التقرير أن يصدر قرارا بالترخيص بالأعمال الجديدة فى الأراضى المتوسطة حسب التخطيط المبين بالرسم الملحق بالقرار المذكور ويمكن أن يبين بالقرار أيضا كيفية الانتفاع بحق الارتفاق الذى تقرر بهذه الصفة ويذكر عند اللزوم مدة الانتفاع بهذا الحق .

ويرسل هذا القرار الى مصلحة الصحة العمومية التى عليها أن تبلغه بالطرق الادارية الى ذوى الشأن والى أصحاب الأراضى المتوسطة مع تكليفهم بأن يعلنوا فى مدة خمسة عشر يوما قبولهم أو رفضهم مبلغ التعويض الذى قدرته مصلحة الرى وفى حالة القبول يدفع هذا المبلغ طبقا للقواعد المنصوص عليها بالمادة الثامنة من القانونين نمرة ٥ لسنة ١٩٠٧ ونمرة ٢٧ لسنة ١٩٠٦ المتعلقين بنزع الملكية للمنفعة العامة .

وفى حالة الرفض أو عدم ورود الرد فى المدة السابق ذكرها يودع مبلغ التعويض فى خزانة المحكمة المختصة .

وعلى المدير أو المحافظ بمجرد الاطلاع على شهادة ايداع المبلغ أن يصدر قرارا بالاستيلاء على الأرض ينفذ بناء على طلب مصلحة الصحة العمومية بالاتفاق مع مصلحة الرى ثم يشرع بعد ذلك فى العمل طبقا لما جاء بالمادة ١٩ والمواد التالية من القانونين نمرة ٥ لسنة ١٩٠٧ ونمرة ٢٧ لسنة ١٩٠٦ السابق ذكرهما سواء فيما يتعلق بوضع اليد على الأرض أو بالتقدير النهائى لمبلغ التعويض .

مادة ١٤ — ردم المساقى والمصارف المنصوص عليه فى المادة الحادية عشرة من هذا القانون لا يسوغ اجراؤه الا بعد تقرير طريقة جديدة للرى أو الصرف .

مادة ١٥ — يجوز لوزير الداخلية بمقتضى قرار خاص يصدره بالاتفاق مع وزير الزراعة بمنع زراعة قصب السكر والأرز فى منطقة لا تتعدى الكيلومترين خارج جميع حدود أية بلدة أو قرية صدر بشأنها قرار طبقا لما جاء بالمادة الأولى .

مادة ١٦ — لمفتشى مصلحة الصحة العمومية المندبين خصيصا لمراقبة تطبيق أحكام هذا القانون حق الدخول فى أى أرض أو حديقة أو حوش أو منزل أو ذهبية أو أى مكان آخر فى البلدة أو القرية أو المنطقة المبينة بالقرار المشار اليه فى المادة الأولى .

ولا يسوغ اجراء التفتيش الا بين الساعة الثامنة صباحا والخامسة مساء.

وفى حالة تفتيش منزل أو ذهبية معدة للسكن أو حوش أو حديقة ملحقة بذلك المنزل يجب على المفتش أن يخطر الساكن كتابة أو شفهيا قبل الميعاد المحدد للتفتيش بأربع وعشرين ساعة وأن يحدد ساعة التفتيش وعليه أن يبرز عند اجراء التفتيش مستندا رسميا يثبت السلطة المخولة له لاجراء هذا العمل.

واذا كان المنزل أو الذهبية خاليين من السكن موقتا فيخطر حارسهما .

ولا ضرورة لأى اخطار عند دخول حوش أو حديقة تابعين لمنزل غير مسكون وليس له خفير .

مادة ١٧ — على ساكن المنزل أو خفيره بعد اخطاره طبقا لنص المادة السابقة أن يكون موجودا بالمكان فى الساعة المبينة بالاخطار والا جاز للمفتش اجراء التفتيش بالرغم من عدم وجوده ومع ذلك اذا أريد تفتيش منزل أو ذهبية فلا يسوغ للمفتش الدخول فيهما إلا مصحوبا بأحد ضباط البوليس . وعلى المفتش أن يحرر محضرا بتفتيشه يمضى من جميع الحاضرين .

واذا كان الساكن أجنبيا وجب اخطار القنصل التابع له عن التفتيش قبل اجرائه بأربع وعشرين ساعة .

مادة ١٨ — يبين مفتش مصلحة الصحة العمومية بورقة ممضاة منه إما أثناء التفتيش أو بعده الأعمال التى يجب القيام بها أو المواصفات الواجب تنفيذها تطبيقا لنصوص هذا القانون و يذكر المدة التى تحددت لتنفيذ هذه الأعمال أو المواصفات .

وفى حالة ما تكون هذه الأعمال أو المواصفات قليلة الأهمية يجوز تبيانها شفهيا . والاعلان الكتابى أو الشفهى يجب اعطاؤه لشاغل المنزل أو الأرض سواء كان مالكا أو مستأجرا أو مديرا أو حارسا قضائيا أو له أية صفة أخرى تخوله حق الامتلاك أو وضع اليد على المنزل أو الأرض .

واذا كان المنزل خاليا من السكن فيعلن خفيره .

والاعلان الذى يعطى بالكيفية السابق ذكرها يعتبر كأنه أعطى للمالك نفسه فيما يتعلق به واذا كان الحوش أو الحديقة ملحقين بمنزل غير مسكون وليس له خفير فيجوز للمفتش أن يدخلهما و يتخذ بواسطة المصلحة الاجراءات اللازمة لمنع تولد البعوض .

مادة ١٩ — الاحتياطات المنصوص عليها بالمواد ٢ و ٣ و ٦ و ٧ و ٨ تكون على نفقة المالك كما تكون على نفقة الشخص الواضع اليد على المنزل أو المركب أو الأرض أو الشاغل لأى واحد منها بأية صفة كانت .

والاحتياطات المنصوص عليها بالمادة الرابعة والفقرتين الأولى والثالثة من المادة الخامسة تكون على نفقة المالك .

والاحتياطات المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة الخامسة تكون على نفقة المقاول المنوط به القيام بالأعمال المطلوبة .

مادة ٢٠ — الأشخاص المسئولون طبقا لنص المادة السابقة الذين لا يقومون بتنفيذ الأعمال المطلوبة منهم بالاعلانات الكتابية التى يرسلها لهم مفتش مصلحة الصحة العمومية طبقا لنص المادة ١٨ يعاقبون بغرامة لا تتجاوز ١٠٠ قرش عن كل مخالفة .

وعند ارتكاب مخالفة أخرى فى أثناء اثنى عشر شهرا من تاريخ ارتكاب المخالفة الأولى يجوز الحكم بالحبس مدة لا تتجاوز أسبوعا مع الغرامة أو بدونها .

وكل مخالفة أخرى لنصوص هذا القانون أو القرارات التى تصدر لتنفيذه يعاقب مرتكبها بغرامة لا تتجاوز مائة قرش .

ويجوز دائما للقاضى أن يسمح لمصلحة الصحة العمومية بأن تقوم من تلقاء نفسها باتخاذ الاحتياطات والأعمال والترميمات اللازمة لازالة حالة المخالفة بالكيفية التى يمكنه أن يبينها فى حكمه .

ونفقات الأعمال التى تقوم بها المصلحة المذكورة تنفيذا للحكم يكون تحصيلها طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠

مادة ٢١ — على وزراء الداخلية والزراعة والحقانية والأشغال العمومية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون الذى يسرى مفعوله من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

ويعرض هذا القانون على البرلمان فى أول اجتماع له ما

صدر بسراى عابدين فى ٢١ رجب سنة ١٣٤٣ (١٥ فبراير سنة ١٩٢٥)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الزراعة	وزير الداخلية	رئيس مجلس الوزراء
محمد السيد أبو على	اسماعيل صدقى	أحمد زيور

وزير الأشغال العمومية	وزير الحقانية
محمود صدقى	أحمد موسى